بسم الله الرحمن الرحيم

# قانون مراقبة سحب مياه النيل لسنة ١٩٣٩

## ترتيب المواد

المادة


١ – اسم القانون .

٢ – تفسير .

٣ – انشاء مجلس الاشراف على إستثمار مياه النيل .

٤ – تشكيل المجلس .

٥ – النصاب القانونى .

٦ – تعيين النائب .

٧ – اجراءات المجلس والتصويت .

٨ – سلطات المجلس وواجباته العامة .

٩ – سلطة المجلس فى إصدار اللوائح .

١٠ – حظر سحب المياه أو تاجيرها دون رخصة .

١١ – صدور رخصة السحب أو رخصة تأجير المياه بناء على سلطة تقديرية مطلقة .

١٢ – المجلس غير مسئول عن أفعال حاملى الرخص .

١٣ – عدم المساس بالاتفاقات والامتيازات القائمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

# قانون مراقبة سحب مياه النيل لسنة ١٩٣٩

## (١٩٣٩/٥/١٥)

اسم القانون .

١ – يسمى هذا القانون "قانون مراقبة سحب مياه النيل لسنة ١٩٣٩" .

تفسير .

٢ – فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

"حامل رخصة" يقصد به الشخص الذى صدرت له رخصة سحب المياه أو رخصة تأجيرها بموجب أحكام هذا القانون ،

"مضخة" يقصد بها أية آلة أو أداة تدار بقوة آلية تستخدم فى رفع المياه أو نقلها ،

"النيل" يشمل الأنهار التالية : النيل الرئيسى النيل الازرق ، النيل الابيض ، نهر عطبرة وفروعها،

"الوزير" به وزير الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية .

انشاء مجلس الاشراف على إستثمار مياه النيل .

٣ – ينشأ مجلس يسمى مجلس الاشراف على إستثمار مياه النيل ( ويشار اليه فيما بعد "بالمجلس" ) تكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام .

تشكيل المجلس .

٤ – يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية الجهات ذات الصلة والاختصاص ، على أن يكون من بينهم ممثل للهيئة العامة للاستثمار .[١]

النصاب القانونى .

٥ – يكون النصاب القانونى لاجتماع المجلس خمسة اعضاء ، إذا إكتمل النصاب يجوز للمجلس أن يباشر أعماله على الرغم من أى نقص فى عدد أعضائه .

تعيين النائب .

٦ – يجوز لأى عضو فى المجلس بحكم منصبه أن يعين نائبا لينوب عنه

---

١ . قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، مرسوم مؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

في أى إجتماع للمجلس لايتمكن من حضوره ويكون لذلك النائب الحق فى النيابة عنه وتكون له اثناء قيامه بذلك كافة سلطات عضو المجلس ، على أن تكون رئاسة الجلسة من أى إجتماع لم يتمكن الوزير من حضوره لمن ينوب عنه . [٢]

إجـــراءات المجلس والتصويت.

٧ - يجوز للمجلس ان ينظم إجراءاته بالطريقة التى يراها ملائمة ولكن فيما يتعلق بأى أمر تتساوى فيه أصوات الاعضاء يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

سلطات المجلس وواجباته العامة .

٨ - (١) مع مراعاة ما يوجه به مجلس الوزراء حول الحجم الكلى للمياه المتوفرة للزراعة يكون للمجلس الاشراف العام على سحب مياه النيل لأغراض الزراعة وعلى توزيع وإستخدام تلك المياه بما فى ذلك تحديد مساحة الارض التى تزرع ، ونظام القنوات وطرق الزراعة المستعملة .

(٢) يستخدم المجلس سلطته ليضمن بقدر الامكان توزيع المياه المتوفرة توزيعا عادلا على مالكى الاراضى الواقعة على الشاطىء وعلى المشاريع الاستثمارية ، بما يتفق مع استخدامها بكفاءة ولكن لايكون هذا البند اساسا لأية دعوى لتقييد التوزيع الذى يجريه المجلس أو مراقبته أو التشكيك فيه [٣].

(٣) يجوز للمجلس من وقت لآخر أن يخصص حجما معينا من المياه يشكل نسبة أو جزءا من حجم المياه الكلى لأية ولاية أو منطقة بعينها سواء أكان ذلك بصفة عامة أم لأى غرض أو أغراض محددة ويجوز له مع مراعاة ما يلحقه بذلك من توجيهات وشروط ، فيما يتعلق بالمياه التى خصصت على ذلك الوجه ، أن يفوض الشخص أو الأشخاص الذين يراهم ملائمين السلطات المخولة له بمقتضى هذا القانون فى إصدار رخص السحب وتأجير المياه ورفض إصدار تلك الرخص . [٤]

---

٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٣ . مرسوم مؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ .

٤ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة المجلس في إصدار اللوائح .

٩ – يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز له فى تلك اللوائح ، أن : *

(أ) ينظم إصدار رخص السحب ورخص تأجير المياه بمقتضى هذا القانون وتجديدها والغاءها ويجوز له فرض عقوبات للاخلال بأى من بنودها أو شروطها ،

(ب) يحدد شروط ملكية أو ايجار الاراضى التى يجب إستيفاؤها قبل إصدار رخصة السحب أو رخصة تأجير المياه أو قبل حمل تلك الرخصة ،

(ج) ينظم إقامة الوابورات والمضخات والآلات الاخرى واستخدامها وصيانتها ،

(د) يضع قواعد لشق القنوات والمصارف فى أى ارض ترويها مياه المضخات ولاستخدامها وصيانتها وأن يقرر الالتزامات الخاصة بكل من حامل الرخصة وأى مستأجر أو مستأجرين فيما يتعلق بذلك ،

(هـ) ينظم استخدام المياه التى تضخ من النيل لرى الزراعة،

(و) ينظم بنود وشروط أى إيجارة أو اتفاق للزراعة بين حامل الرخصة والغير ويمنح حق الاولوية فيما يتعلق بتلك الايجارات أو الاتفاقات الزراعية لملاك الارض التى تروى وللسكان المحليين ولطوائف أخرى بعينها من الاشخاص ،

(ز) ينص على إصدار رخص ضخ أو رخص تأجير مياه للجمعيات التعاونية الزراعية وعلى الشروط المتعلقة بالتشكيل وخلافه التى ينبغى أن تتوافر فى أى جمعية مما تقدم ،

(ح) ينظم دورة المحاصيل التى تزرع فى الأراضى التى ترويها مياه سحبت من النيل ،

(ط) ينص على تفتيش الحسابات وحفظها وتقديم التقارير والرقابة على الموازين وخلاف ذلك من الأمور بما فى ذلك التفتيش اللازم

---

* . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

لضمان الاشراف الفعال على رى وزراعة الاراضى التى تروى بمياه سحبت من النيل ،

(ى) ينص على قيام الحكومة على نفقة الشخص المعنى بتنفيذ أى التزام لحامل أى رخصة أو مستأجر أو أى شخص آخر ، بمقتضى أى لائحة صادرة بموجب هذا القانون فى الحالات التى يغفل فيها حامل الرخصة أو المستأجر أو الشخص المذكور تنفيذ أى التزام مما سلف ذكره وعلى الأمور الأخرى اللازمة لضمان تنفيذ أى لائحة مما ذكر ،

(ك) يقرر الرسوم والمصاريف المحددة التى تحصل عن أى فعل أو أمر أو شئ مما يجب القيام به أو مراعاته بمقتضى أى لائحة صادرة بموجب هذا القانون ،

(ل) يقرر كعقوبات السجن لمدة ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً ، للإخلال بأى لائحة صادرة بمقتضى هذا القانون ، وأن يقرر بالأضافة الى ذلك غرامة عن كل يوم يسمح فيه بإستمرار الاخلال بعد الأمر أو الاعلان المتعلق بالاخلال . [٦]

حظر سحب المياه او تلويثها دون رخصة .

١٠ – مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ لا يجوز لأى شخص خلاف موظف ينوب عن حكومة السودان ، أن : [٧]

(أ) يستخدم مضخة لغرض سحب المياه من النيل لرى الارض ، أو

(ب) يبرم مع أى شخص أى اتفاق لاستخدام تلك المياه التى تخصه أو يكون له الاشراف عليها لغرض رى الأرض ،

دون أن يكون حاملا فى الحالة الاولى لرخصة سحب سارية المفعول وفى الحالة الثانية لرخصة تأجير مياه سارية المفعول أصدرها المجلس بمقتضى هذا القانون تخول له القيام بذلك وكل شخص يستخدم مضخة أو يبرم اتفاقا مماتقدم ذكره مخالفا بذلك أحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم أو

---

٦ . مرسوم مؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ .

٧ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

جزء من اليوم تستخدم فيه المضخة بتلك الكيفية .[٨]

على أنه يجوز لقوات الشرطة بناء على أمر يصدره مفتش الزراعة ، وباستخدام القوة إذا لزم الأمر ، أن تمنع استمرار استخدام تلك المضخات والمنشآت لسحب المياه ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة ومقابل تعويض يقدر وفقا للقانون ، أن يأمر بنزع ملكية تلك المضخات واستخدامها لصالح المستأجرين .[٩]

صدور رخصة السحب أو رخصة تأجير المياه بناء على سلطة تقديرية مطلقة .

١١ – يكون إصدار رخصة السحب أو رخصة تأجير المياه خاضعا لسلطة المجلس التقديرية المطلقة الذى يجوز له فى أى وقت رفض إصدار الرخصة أو تجديدها أو الغاؤها دون ابداء أى سبب لذلك ويجوز له حسبما يراه ملائما ان يخضع إصدار أى رخصة مما ذكر لشروط خاصة لاتتعارض مع أى لائحة صادرة بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون ولاتنشأ أى دعوى لطلب التعويض أو خلافه فيما يتعلق بأى رفض أو الغاء أو شروط مما تقدم .

المجلس غير مسئول عن أفعال حاملى الرخص .

١٢ – لايكون المجلس مسئولا عن أى فعل يقوم به حامل رخصة السحب أو رخصة تأجير المياه بمقتضى تلك الرخصة أو بحكم حمله لها .

عدم المساس بالاتفاقات والامتيازات القائمة .

١٣ – لا يضير أى نص فى هذا القانون أو يؤثر على بنود أى إتفاق أو أمتياز ، غير الرخصة ، قائم بين الحكومة وأى شخص يكون بمقتضاه لذلك الشخص الحق فى سحب المياه من النيل لغرض الرى أو الحق فى إبرام إتفاقات مع الآخرين لا ستخدامها .

---

٨ . مرسوم مؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ .

٩ . القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .